توزيع - الإسكندرية
للمراسلات
الإسلام ٢٩ نوفمبر ١٩٦٦
الرد

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٤ "تابع") الصادر فى يوم الثلاثاء ١٩ المحرم سنة ١٣٨٦ — ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص المبينة اسماؤهم فيما يلى :

(١) المرحوم مهنى أحمد تلاوى .

(٢) السيدة ثريا عبد الحميد عبد المطلب .

(٣) على مهنى أحمد تلاوى .

(٤) عثمان مهنى أحمد تلاوى .

(٥) مصطفى مهنى أحمد تلاوى .

(٦) أحمد مهنى أحمد تلاوى .

(٧) محمود مهنى أحمد تلاوى .

(٨) عبد الحميد مهنى أحمد تلاوى .

(٩) بكر مهنى أحمد تلاوى .

(١٠) عبد الكافى مهنى أحمد تلاوى .

(١١) مرفت مهنى أحمد تلاوى .

(١٢) سهام مهنى تلاوى .

(١٣) عبد النعيم أحمد التلاوى .

(١٤) حمدى عبد النعيم أحمد تلاوى .

(١٥) سليمان عبد النعيم أحمد تلاوى .

(١٦) المرحوم محمد خلف الله تلاوى .

(١٧) فاروق محمد خلف الله تلاوى .

(١٨) عبد الحـــكيم حسن على تلاوى .

(١٩) نجوى عبد الحـــكيم حسن على تلاوى .

(٢٠) على سيد على تلاوى .

(٢١) توفيق السيد على تلاوى .

(٢٢) أحمد محمد حسن على تلاوى .

(٢٣) حسن محمد حسن على تلاوى .

(٢٤) عبد الرازق حسانين على تلاوى .

(٢٥) محمود اسماعيل حسانين تلاوى .

(٢٦) محمود عبد الحليم أحمد عبد الفتاح .

(٢٧) عبد الحميد عبد الجليل أحمد عبد الفتاح .

(٢٨) صلاح عبد الحليم أحمد عبد الفتاح .

(٢٩) أحمد عبد الجليل أحمد عبد الفتاح .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما على هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية "

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٦ (١٠ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر